بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصلُ إشكال بعض الأجلة (رحمه الله) على مطلب سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) الموافق لمتن العروة مِن ثبوت خيار العيب بالعيب الحادث بَعْدَ القبض، يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأُولى: تحقّق قبض المنافع بقبض العين.

وبيانُه: أنّ العرف العقلائي يرى أنّ قبض المنافع في باب الإجارة – وإنْ كانت المنافع تدريجيّة الوجود – مما يتحقّق بقبض العين المُستأجرة والاستيلاء عليها مِن قِبل المستأجر، وأنّ المنافع المتجددة هي في حوزة المُستأجر.

والشاهد على ذلك: أنّه لو أتلفها عليه الغاصب لكان ضامناً لقيمتها للمُستأجر – لا للمؤجر –، كما لا تنفسخ الإجارة بذلك.

وهذا منبهٌ على أنّ المنافع مما يتحقّق قبضها بقبض العين.

المقدمة الثانية: إنّ مبنى السيد الخوئي (قدس سره الشريف) هو: أنّ مدرك امتداد الخيار لفرض تجدّد العيب بَعْدَ القبض إمّا شرط السلامة أو قاعدة "لا ضرر" أو كون العيب مِن سنخ التلف.

فإنّ كان المنظور هو الأوّل، وهو أنّ مقتضى شرط السلامة ثبوتُ خيار العيب في العيب المتجدد بَعْدَ القبض، فمِن الواضح أنّ ذلك الشرط ليس بأكثر مِن شرط السلامة إلى حين الاستلام ودخول المعوض في حوزة المُستأجر، وهذا متحقّق في المقام؛ حيثُ استلم المنفعة سليمةً وتامةً.

وإنْ كان المنظور هو الثاني، وهو الاستناد لقاعدة "لا ضرر"، فقد سبق أنْ لا موجب لتحميل الضرر على المُؤجر مع حصوله في ملك المُستأجر.

وإنْ كان المنظور هو الثالث، وهو قياس العيب بالتلف، كما لو تلف جزءٌ مِن الدار أو تلف جهازٌ في السيارة مثلاً.

بتقريب: أنّ العيب كالتلف خسارةٌ واقعةٌ على العين بالأصالة، ومقتضى ذلك أنْ يتحملها مالكُ العين وهو المُؤجر – لا المُستأجر –، فهذا لو سُلّم في التلف فلا يسلّم في العيب التي تكون العين معه موجودةٌ وفي حوزة المُستأجر، غاية ما في الأمر أنّ هناك نقصاً، وإلّا فالعينُ والمنفعةُ في حوزة المُستأجر.

والحاصلُ: أنّ العرف يرى أنّ العيب الحادث بَعْدَ القبض يُنقص كلا المالين – العينُ المملوكة للمُؤجر والمنفعةُ المملوكة للمُستأجر –، وحيثُ إنّ المنفعة بحوزة المُستأجر فلا وجه لأنْ يتحمل صاحب العين خسارتها، كما لا وجه لأنْ يتحمل المُستأجر خسارة العين؛ كذلك إذا حصلت الخسارة في المنفعة فلا وجه لتحميلها على المُؤجر، فالحكمُ بثبوت الخيار في حالة ما بَعْدَ القبض مِن باب الشرط الضمني كما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) وفاقاً للعروة غيرُ تامٍ.

ويلاحظُ عليه:

أنّ الظاهر مِن تقرير كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أنّ مناط ثبوت الخيار في العيب الحادث بَعْدَ القبض في باب الإجارة هو اشتراط السلامة، غاية ما في الباب أنّ تطبيق شرط السلامة في باب الإجارة على الأعيان مما يختلف عن تطبيقه في باب البيع.

والسر في ذلك: اختلاف الغرض النوعي مِن المعاملتين؛ فإنّ الغرض النوعي مِن باب البيع ليس هو استيفاء المنافع وإنّما تملك العين، فمقتضى ذلك أنّ موطن ثبوت خيار العيب في باب البيع ما كان العيبُ قَبل القبض سواءً كان قَبل العقد أم بَعْدَه؛ فإنّ مقتضى اشتراط السلامة أنْ يصل إليه ملكه سالماً، فإذا وصل إليه ملكه سالماً فلا خيار له وإنْ حصل عيبٌ بَعْدَ القبض.

وأمّا بلحاظ الروايات الواردة في باب خيار البيع فقد اختلف كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)؛ ففي موسوعته المباركة في كتاب الإجارة[1] – الذي هو متأخرٌ عن كلامه في كتاب البيع – قد أفاد بقوله: (**لا إشكال في أنّ هذا العيب موجب للخيار في البيع، لإطلاق الأخبار المتضمنّة لثبوته فيمن اشترى عيناً فوجد فيها عيباً، فإنّها**) أي: الروايات بإطلاقها (**تشمل العيب الحادث قبل العقد وبعده. كما لا إشكال في أنّه لا يوجبه**) أي: الخيار (**فيه فيما إذا حدث بعد القبض، لخروج العين بالتسليم عن عهدة البائع، وكون الغرامة حينئذٍ كالغنيمة في ملك المشتري**).

بينما أفاد (قدس سره الشريف) في كتاب التنقيح في شرح المكاسب[2] بقوله: (**ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدّس سرّه) من تفسير ضمان البائع للعيب الحادث قبل القبض وفي زمان الخيار بكونه كالعيب الموجود قبل العقد في كونه سبباً للخيار يحتاج إلى دليل يلحق العيب الحادث بعد العقد في زمان الخيار**

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص149.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج39، التنقيح في شرح المكاسب، الخيارات، تأليف آية الله الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي (قدس سره)، ص174 – 175.

أو قبل القبض بالعيب الموجود قبل العقد، فإنّ الروايات الواردة في أنّ العيب سبب للخيار تختص بالعيب السابق على العقد والبيع) لا السابق على القبض **(لقوله (عليه السلام) في رواية زرارة (أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار) الخ وأمّا العيب الحادث بعد البيع ولو في زمان الخيار وقبل القبض فلا يستفاد من الأخبار أنه سبب للخيار).**

والتعبير بقوله (عليه السلام): **(اشترى شيئاً وبه عيب وعوار)** ظاهرٌ في سبق العيب على الشراء، وتعدية ذلك للعيب الحادث بَعْدَ العقد ولو كان قَبل القبض مما يحتاج إلى الشاهد والقرينة، ولا قرينة.

فكلامه (قدس سره الشريف) مِن جهة شرط السلامة واحدٌ، وأمّا كلامه في باب البيع فيما يستفاد مِن الروايات فهو مختلفٌ.

وأمّا في باب الإجارة، فحيثُ إنّ الغرض النوعي مِن الإجارة هو السلطنة على استيفاء المنفعة – سواءً بالأصالة أو بالوكالة أو بالنيابة – فمقتضى ذلك أنْ يكون موضوعُ اشتراط السلامة – كما صرح به (قدس سره) – صلاحيةُ العين للانتفاع بها مدّة الإجارة، فإذا انتفت الصلاحية أثناء مدّة الإجارة بعاملٍ لا يستندُ للمُستأجر – إذ لو فرض أنّ العيب حدث نتيجة الاستهلاك فهنا لا خيار للمُستأجر لأنّها راجعةٌ له – وإنّما لعاملٍ سماوي كالزلزلة أو عملٍ آدمي أو عدم صلاحية العين نفسها بمقتضى صنعها كالسيارة القديمة – مثلاً – أو الدار المتهالكة للانتفاع بها على المدى الطويل ثبت لهُ الخيار بمقتضى شرط السلامة.

وبالتالي فليس مستندُ هذه الدعوى مِن قِبل سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) هو أنّ المنفعة لَمْ تُقبض بقبض العين، وإنّما قبض كلّ منفعة بحلول زمانها، كي يشكل عليه (قدس سره) مِن قِبل بعض الأجلة (رحمه الله) بأنّ قبض المنافع بقبض العين وبالتالي فقد حصل العيب في حوزته وأنّ مورد اشتراط السلامة هو اشتراطُ السلامة حين القبض لا حين الانتفاع. كيف وقد صرح سيدنا الخوئي (قدس سره) بنفسه بأنّ قبض المنافع بقبض العين، ومع ذلك قال بثبوت الخيار في العيب المتجدد بَعْدَ القبض بمقتضى اشتراط السلامة.

فقد صرح بذلك في موسوعته المباركة في كتاب الإجارة[3] حيثُ قال: **(وعلى هذا يترتّب ما هو المقرّر عند العقلاء والمتشرّعة من أنّ الغاصب لو غصب العين المستأجرة بعد ما قبضها المستأجر –**

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص8 – 9.

الذي يكون بقبضه هذا قابضاً للمنفعة أيضاً – كان ضامناً) أي: الغاصب **(للمنافع للمستأجر لا للمالك، فهو)** أي: المُستأجر **(الذي يطالب الغاصب بأُجرة المثل للمنافع المستوفاة في تلك المدّة التي ربّما تزيد على الأُجرة المسمّاة بكثير، باعتبار تعلّق الغصب بملكه)** باعتبار أنّ ضمان الغاصب للمُستأجر لا علاقة لهُ بخيار العيب؛ فإنّ موضوع ضمان الغاصب للمُستأجر أنّه فوت عليه ملكه، وقد حصل ملكه بنفس الإجارة **(فهو المضمون له دون مالك العين، فلو ردّها إليه لا يضمن له شيئاً بتاتاً)**.

كما صرح به أيضاً في موضعٍ آخر من نفس الكتاب، حيثُ قال: **(وهذه المنافع وإن كان قبضها بقبض نفس العين إلّا أنّها لمّا كانت تدريجيّة الحصول ولم تكن مجتمعة في الوجود فلا جرم كان وصف الصحّة ملحوظاً ومشروطاً في العين المستأجرة حدوثاً وبقاءً بمناط واحد)**[4]. وهو صلاحية العين للانتفاع بها.

إذن، فالإشكال على سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) بما ذُكر غيرُ واردٍ.

تعقيبٌ:

إنّ القائل بعدم ثبوت خيار العيب في العيب الحادث بَعْدَ القبض كالمحقق النائيني (قدس سره) لا ينفي خيار العيب بَعْدَ القبض مطلقاً، وإنّما يرى أنّ العيب لو كان ناشئاً عن قصورٍ في العين نفسها – فإنّه يثبت بِهِ الخيار ولو كان العيب بَعْدَ القبض – مِن أوّل الأمر وعدم صلاحيتها للبقاء سالمة في تمام المدّة، فإنّ مثل هذا يعتبرُ عيباً قديماً ونُقصاناً في قابلية الانتفاع مِن أوّل الأمر فيكونُ للمُستأجر خيار العيب لا محالة.

هذا تمامُ الكلام في المورد الأوّل وهو الإجارة على الأعيان.

المورِدُ الثاني: في الإجارة على الأعمال.

لو حدث عيبٌ في الأجير أثناء العمل، أي: بَعْدَ أنْ استلم المُستأجرُ مِن الأجيرِ مقداراً مِن العمل حدثَ عيبٌ لا يتمكن معهُ الأجير مِن أداء العمل – لا مطلقاً – كما هو منظورٌ في عقد الإجارة، فهل يثبتُ للمُستأجر خيار العيب أم لا؟

[4] المصدر السابق، ص149 – 150.

كما إذا آجر الأبُ ولده غيرَ البالغ للخياطة، أو استأجر شخصاً لسياقة السيارة بحيث يكون الأجيرُ هو السائق، فحدث النقصُ في الأجير – لا في السيارة – بَعْدَ قبض المستأجر لجزءٍ مِن العمل بحيثُ يقع العملُ الباقي ناقصاً.

فإنّه في مثل ذلك لا إشكال في ثبوت الخيار؛ لأنّ العمل قبضُهُ بفعله لا قبضُهُ مِن حين الشروع، فلا يتحقّق القبض إلّا بإتمامه؛ لأنّ متعلق الإجارة في الأعمال هو العمل، لا الصلاحية والقابلية كما في إجارة الأعيان، فلا يكون تسليمه إلّا بتحقيقه خارجاً.

وإنْ شئتَ قُلت: أنّه لا يصدقُ النقصُ والخسارةُ أنّها وقعتْ في مالِ المُستأجر كما في نقصان منفعة الدار المُستأجرة، بل يكونُ العملُ المُستَأجَر عليه قد أُديّ للمُستأجر ناقصاً فيكونُ لهُ خيار الفسخ أو الأرش على الاختلاف في ذلك.

والحمد لله رب العالمين